

### **المحاضرة الثالثة عشر**

#### **المواد القانون من ٨-١٠**

#### **المادة (٨) / الجولات :**

تكون المباراة في بطولات العالم والدورات الاولمبية او القارية ثلاثة جولات زمن كل جولة ثلاثة دقائق فقط لا يحسب منها زمن توقف المباراة لأي سبب من الاسباب وخاصة التوقفات التي تأخذ وقت اكثربن اللازم مثل حالات الانذار او اصلاح الملابس او اصلاح ارتداء واقي الراس او ارتداء القفاز بصورة صحيحة او ارتداء واقي الاسنان بعد سقوطه ، كما يوجد فترة راحة بين كل جولة وآخرى مدتها دقيقة واحدة وغير مسموح بإضافة أي جولة اخرى .

في المسابقات الودية التي تحدث على سبيل المثال بعد اقامة المعسكرات التدريبية سواء كانت هذه البطولة اقليمية تحوي دولتين او ثلات او غيرها من البطولات الودية ، يتم الاتفاق في هذه البطولة على عدد الجولات وزمن كل جولة حيث يكون الغاية من هذه البطولة معرفة مستوى الملاكمين المشاركون في المعسكر والبطولة فعندما يكون بالامكان ان نزيد من زمن الجولة مثلا بدل ثلات دقائق الى اربع دقائق او بدل الجولات الثلاثة الى اربع جولات زمن الجولة ثلاثة وهذا الامر عائد لاتفاق بين الدول المشاركة وهي بطولة غير رسمية ( ودية ) وتبقى فترة الاستراحة بين الجولات دقيقة واحدة فقط وثبتة .

#### **المادة (٩) / المساعدون :**

لكل ملاكم الحق بالاستعانة بمساعدين لا يتجاوزوا الثلاثة وعليهم الالتزام بالقواعد التالية :

- ١- يسمح لاحد المساعدين فقط الصعود افريز الحلبة ويجوز للاثنين ايضا ولكن لا يجوز الا لاحدهم فقط الدخول للحلبة .
- ٢- لا يسمح لاحد المساعدين الثلاثة التواجد على افريز الحلبة اثناء اللعب وعليهم جميعا اخلاء افريز الحلبة قبل بدء كل جولة مع اخراج كل المستلزمات التي تم استخدامها اثناء الاستراحة مثل الفوطة او الاسفنج او الجرائد او المطرقة وغيرها .
- ٣- يمكن لاحد التابعين ان يستخدم الفوطة او الاسفنج لسحب الملاكم من النزال وذلك برميها داخل الحلبة للدلالة على الانسحاب اذا رأى ان الملاكم في مارق صعب وانه قد تعرض لضربات قوية ممكنا ان تضر بسلامته او تمنعه من المشاركة في البطولات القادمة ،

وهذا الامر لا يمكن ان يقوم به التابع او المساعد بحالة واحدة وهي اذا كان الحكم آنذاك يعد على الملاكم .

٤- يقوم رئيس لجنة الحكام بالاجتماع مع الحكام والقضاة في كل دور من ادوار البطولة ويحضور ايضا للمساعدين والتابعين المشاركون في البطولة للتأكد على الالتزام بالقواعد والتعديلات ان وجدت بالقانون والخاصة بالاتحاد الملاكمه وان الملاكم الذي يقوم بالاخلاص بهذه القواعد سوف يعرض نفسه الى المحاسبة واحتمال الطرد او الحرمان من البطولة .

٥- لايجوز للتابع التكلم او اعطاء نصائح او مساعدة او تشجيع ملاكمه اثناء سير النزال الا بالحدود المعقولة اي ان لا يرفع من صوته او يقوم بحركات استفزازية لاحد الملاكمين او الحكم ، وعندها يمكن ان يوجه له انذار او شطب بسبب هذه المخالفة التي ارتكبها التابع، ان أي تابع او اداري يقوم بالمخالفه او التحرير للمترجين او الاشارة اثناء النزال يحرم من الاستمرار في عمله كتابع او اداري في المسابقة التي يتم فيها ارتكاب هذه المخالفة واذا ما ابعد الحكم التابع عن الحلقة فانه لن يسمح له بالعمل في تلك المبارزة وعليه ان يترك القاعة حتى نهاية الفترة وفي حالة الابعاد للمرة الثانية يتم ايقافه نهائيا عن العمل في هذه الدورة او البطولة .

#### مادة (١٠) الحكام والقضاة :

أ- في جميع البطولات الرسمية التي يشرف عليها الاتحاد الدولي لملاكمه الهواة تدار من قبل حكم معتمد من الاتحاد الدولي لملاكمه الهواة يكون عمله داخل الحلبة ولا يقوم بالتسجيل في كشف الدرجات .

ب- القضاة: يقوم في كل نزال خمسة قضاة معتمدين من قبل الاتحاد الدولي لملاكمه الهواة بتسجيل النقاط من خلال الملاحظة والمراقبة للملاكمين من خلال استماره مخصصة لهذا الامر ومعتمدة من قبل الاتحاد الدولي لملاكمه الهواة ويكون توزيعهم حول الحلبة وكذلكالي: في ضلع الحلبة المحصور بين اللون الاحمر والابيض والذي على يسار هيئة مراقبة الحكم يوجد قاضيين وهما (٢-١) ويوجد بينهما مسافة مناسبة لمنع التحدث مع بعضهما وفي الضلع الآخر المقابل لهيئة مراقبة الحكم يوجد قاضي رقم (٣) وفي الضلع الثالث المحصور بين اللون الازرق وبين اللون الابيض قاضي رقم (٤) وهو على يمين هيئة مراقبة الحكم اما القاضي الاخير وهو رقم (٥) ويكون على نفس الضلع الذي يتواجد عليه

هيئة مراقبة الحكام وما بين الطبيب المعالج وهيئة مراقبة الحكام ، وعندما يكون عدد القضاة غير كافي فإنه يمكن الالتفاء بثلاثة قضاة بدل خمسة ويكون توزيعهم كالتالي : في الصلع الاول المحصور بين الاحمر والابيض وعلى يسار هيئة مراقبة الحكام يوجد قاضي رقم (١) اما في الصلع الثاني المقابل لهيئة مراقبة الحكام فيوجد قاضي رقم (٢) والقاضي رقم (٣) يوجد في الصلع الثالث للحلبة بين اللون الازرق واللون الابيض وعلى يمين هيئة مراقبة الحكام وبالنسبة للصلع الرابع الذي تجلس فيه هيئة مراقبة الحكام فلا يوجد أي قاضي الا الهيئة فقط ، اما في البطولات الاولمبية او بطولات العالم او البطولات القارية فلا يجوز ان يقيم النزال بثلاثة قضاة بل يجب ان يوجد خمسة قضاة فقط.

ج- اما بالنسبة للبطولات الدولية والودية والتي تقام بين اتحادين او اكثر من الاتحادات الاهلية تدار المباراة وفق لما يقره الممثلون الرسميون للاتحادات المعنية المشتركة بشرط الا يتعارض مع المبادئ الاساسية للتحكيم والقضاة التي تتضمنها قواعد الاتحاد الدولي لملاكمة الهوا .

د- الحياد : لضمان الحياد تتولى لجنة الحكام والقضاة اختيار اسماء الحكام والقضاة الخمسة لكل مباراة طبقا للتوجيهات الآتية :

- ١- ان يكون حاملا لقب ( حكم قاضي دولي ) وموافقا عليه من قبل الاتحاد الدولي لملاكمة الهوا .
- ٢- ان يكون كل حكم منهم تابعا لدولة واتحاد مختلفين عن الاخرين وعن دولة واتحاد الملاكمين المشتركين في النزال .
- ٣- الا يكون احد هؤلاء الحكام مواطنا او مقينا في اي بلد من المستعمرات المستقلة او اي مستعمرة اخرى او اقليم تابع لدولة احد الملاكمين المشاركين في النزال .
- ٤- في حالة تغيير دولة اي حكم ( تجنس جديد ) فلا يجوز لهذا الحكم ادارة اي نزال يكون فيه احد الملاكمين من نفس الدولة التي كان ينتمي اليها (الاصلية) او الدولة التي تجنس اليها لاحقا .
- ٥- لا يجوز باي حال من الاحوال ان يشترك اكثر من حكمين اثنين من نفس الدولة او القارة في نزال واحد .

٦- يقوم باختيار الحكم والقضاة بصورة عامة بطريقة القرعة ( سحب اسماء بصورة عشوائية ) قبل كل نزال ، بينما يتم تعيين الحكم والقضاة للمسابقات النهائية بشكل عام من قبل اللجنة التنفيذية وحسب شروط وضع مسبقا كالكفاءة والجدارة واللياقة وغيرها من الشروط .

٧- في حالة تعذر على لجنة التحكيم تطبيق الشروط السالفة الذكر فما عليها الا ان تقوم بتعيين الحكم والقضاة على قدر من الحياد والانصاف وان تقدم تقريرا حول هذا الموضوع في اقرب فرصة لللجنة التنفيذية .

٨- في حالة تعذر على لجنة التحكيم ان تقوم بما تم ذكره سابقا فانه يتحتم عليها ان تقوم بتعيين واختيار الحكم لهذه المباراة بالقرعة بواسطة رئيس اللجنة او من ينوب عنه .

٩- تضارب المصالح : لايجوز لاي حكم من الحكم او اي قاضي من القضاة ان يعمل كمدير لفريق او مدرب او تابع اتى ملاكم او فريق من الملاكمين المشتركون في البطولة او الدورة كما لايجوز لهم القيام بهذه الاعمال في اي مباراة يشترك فيها ملاكم من دولتهم.

١٠- قرار جزائي : يكون للجنو التنفيذية او ممثلاها المعتمد ، وبناءا على توصية لجنة مراقبة الحكم ان تستغني بصفة نونقة اة بصفة دائمة عن خدمات اي حكم تعتقد انه لا يطبق قواعد الاتحاد الدولي للملاكمة بكفاءة ، وكذلك الاستغناء عن اي قاضي ترى ان تقديره لدرجات النزال غير مرض.

١١- تغيير الحكم اثناء النزال : اذا اصاب الحكم اثناء سير النزال ما يمنعه من الاستمرار في التحكيم على الميقاتي ان يدق الجونج او الجرس لايقاف النزال ويطلب من الحكم المحايد الذي يليه في ترتيب الكشف المعتمد للاتحاد الدولي للملاكمة ان يدير النزال ويصدر الامر باستئناف الملاكمة .

١٢- اجهزة تسجيل النتائج الالية : يجب استخدام جهاز تسجيل النتائج الالكترونية في البطولات العالمية والدورات الاولمبية ومسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة والدورات الدولية.

١٣- الالتزام بالحضور : اي اتحاد اهلي لاي بلد هناك حكام ينتمون اليه وان اللجنة التنفيذية عندما تختار احد هؤلاء الحكم او القضاة الدوليين كعضو تحكيم في احد البطولات الرسمية التي ينضمها الاتحاد الدولي للملاكمة التي اختير من اجلها لابد من الاتحاد الاهلي ان يوفد الى هذه البطولة الا في حالة اذا كان هذا الشخص رفض هذه الدعوة

شخصياً لأسباب معقولة ، وفي الدول التي يتولى فيها مسؤولية تمويل الفرق الأولمبية وغيرها من الألعاب الأخرى هيئة منظمة أخرى غير الاتحاد فانه يتحتم على هذه المنظمة ان تتکفل بسفر وتعطية مصاريف هؤلاء الحكام المختارين للألعاب التي تكون تحت مسؤوليتهم ، ويمكن ضم النساء الى هيئة تحكيم نزالات الرجال كما يمكن ضم الرجال الى هيئة تحكيم نزالات السيدات .